فاستحق بعد هلك ثمنه معه ورجع في التركة اي اوصى الميت بان يباع هذا العبد ويتصدق بثمنه فباع الوصي
العبد وقبض الثمن فهلك في يده فاستحق العبد في يد المشتري ضمن الوصي الثمن اي يرجع المشتري بالثمن على الوصي
ثم الوصي يرجع في التركة لانه عامل للميت وكان ابو حنيفة رح يقول لا يرجع في التركة لانه ضمن بقبضه ثم رجع
الى ما ذكر وعند محمد رح يرجع في الثلث لان محل الوصية الثلث كما يرجع في مال الطفل وصي باع ما اصابه من
التركة وهلك مع ثمنه فاستحق والطفل على الورثة بحصته اي قسم الميراث فاصاب الطفل عبد فباعه الوصي
وقبض ثمنه فهلك في يده فاستحق العبد واخذ المشتري الثمن من الوصي يرجع الوصي في مال الطفل لانه عامل له
ويرجع الطفل على الورثة بنصيبه مما في ايديهم لان القسمة قد انتقضت وكما صار كان العبد لم يكن ولا يبيع
وصي ولا يشتري الا بما يتغابن اعلم انه يجوز للوصي ان يبيع مال الصبي وهو من المنقولات من الاجنبي
بمثل القيمة وبما يتغابن الناس فيه وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين ويجوز ان يشتري له من الاجنبي
كذلك لا بالغبن الفاحش واما من نفسه فان كان الوصي وصي الاب يجوز لا ان كان وصي القاضي لكنه
يشترط ان يكون للصغير فيه منفعة ظاهرة وفسر بان يبيع ماله من الصغير وهو يساوي خمسة عشر
بعشرة او يشتري مال الصغير لاجل نفسه وهو يساوي عشرة بخمسة عشر وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد لا يجوز بكل حال واما بيع الاب مال الصغير من نفسه فيجوز بمثل القيمة وبما يتغابن فيه الناس واما
عقار الصغير فان باعه الوصي من اجنبي بمثل القيمة يجوز هذا جواب المتقدمين واختيار المتاخرين انه انما
يجوز ان رغب المشتري بضعف القيمة او للصغير حاجة الى ثمنه او على الميت دين لا يقضى الا بثمنه قالوا
وبه يفتى واما الاب ان باع عقار صغيره بمثل القيمة ان كان محمودا عند الناس او مستور الحال يجوز فالقول
بان يبيعه الاخر العقار من الاجنبي انما يجوز عند تحقق الشرائط المذكورة كرغبة المشتري بضعف القيمة
ونحو ذلك يؤذن ان لا يبيعه من نفسه لا يجوز لان العقار من انفس الاموال فاذا باع من نفسه فالتهمة ظاهرة
ويدفع ماله مضاربة وشركة وبضاعة ويحتال على الاملاء لا الاعسر ولا يقرض ويبيع على الكبير الغائب
الا العقار لان بيع ماله انما يجوز للحفظ والعقار محصن بنفسه ولا يتجر في ماله لان المفوض اليه الحفظ
لا التجارة ووصي اب الطفل احق بماله من جده فان لم يكن وصيه فابي ابيه فان لم يكن فوصيه اي الوصيان
لوارث الصغير مال او كبير مال الميت وصحت لغيره لان التصرف في مال الصبي للوصي سواء كان من التركة او لم
يكن منها فلا تصرف للوصي في مال الكبير فلا يجوز البيع اذا كان الكل غائبا كشهادة رجلين لاثنين

بدين الف على ميت والاخرين للاولين بمثله بخلاف شهادة بوصية الفا والاولين لعبد والاخرين بثلث ماله
فانه يجوز الشهادة عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف لا

كتاب الخنثى

وهو ذو فرج وذكر فان بال من ذكره فذكر وان بال من فرجه فانثى وان بال منهما حكم بالاسبق وان استويا
فمشكل ولا يعتبر بالكثرة هذا عند ابي حنيفة رح وقالا يعتبر بالكثرة فان بلغ وخرج لحيته او وطئ امراة فرجل
وان ظهر له ثدي او نزل له لبن او حاض او حبل او وطئ فانثى اي ان ظهر تلك العلامات فقط فذكر فان ظهرت
هذه العلامات فقط فانثى والا فمشكل اي ان لم يكن كذلك بان لم يظهر شيء من العلامات المذكورة او علامات
اجتمعت علامات الذكور مع الاناث كما اذا خرجت لحيته وظهر له ثدي فمشكل نقف بين صف الرجال
والنساء فان قام في صفهن اعاد وان في صفهم يعيد بجنبيه ومن خلفه ومن بحذائه وصلى بقناع و
ولا يلبس حريرا وحليا ولا ينكشف عند رجل وامراة ولا يخلو به غير محرم رجل او امراة ولا يسافر
بلا محرم وكره للرجل والمراة ختنه وتبتاع له امة تختنه ان ملك مالا والا فمن بيت المال ثم تباع
فان مات قبل ظهور حاله لم يغسل وييمم من التيمم وهو جعل الغير متيمما ولا يشتري له جارية
تغسله لان الجارية لا يكون مملوكا بعد الموت اذ لو كانت لجاز غسل الجارية سيدها اذا لم يكن خنثى وكان
هذا اولى من غسل الرجل الرجل ولا يحضر مراهقا غسل ميت وندب تسجية قبره وقد مر مع التسجية
في باب الجنائز ويوضع الرجل لقرب الامام ثم هو ثم المراة اذا صلى عليهم ليكون جنازة المراة
ابعد من عيون الناس ثم الخنثى وان تركه ابوه وابنا فله سهم وللابن سهمان وعند الشعبي رح
له نصف النصيبين وذا ثلثه من سبعة عند ابي يوسف وخمسة من اثني عشر عند محمد اعلم ان عند
ابي حنيفة رح له اقل النصيبين اي ينظر الى نصيبه ان كان ذكرا والى نصيبه ان كان انثى فاي
منهما يكون اقل فله ذلك ففي بعض الصور ميراثه على تقدير الانوثة اقل فله ذلك ففي بعض الصور
ميراثه على تقدير الانوثة اقل فله ذلك فان ترك زوجا وجدة واخا لاب وام وهو خنثى فعلى
تقدير الانوثة له ثلثة من سبعة وعلى تقدير الذكورة اثنان من ستة فله هذا لانه اقل من ذلك لان
الثلث اقل من ثلثة الاسباع لان ثلث السبعة اثنان وثلث واحد وثلثة اسباع السبعة ثلثة
وعند الشعبي رح له نصف النصيبين اي يجمع بين نصيبه ان كان ذكرا ونصيبه ان كان انثى فله
ذلك المجموع ففسر ابو يوسف رح بانه ثلثه من سبعة لان له الكل على تقدير الذكورة والنصف